

حكم الكحل وقطرة العين والأذن للصائم #سامي_الصقير

سامي بن محمد الصقير

واعلم ان الكحل لم يثبت فيه حديث صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا انه فعل ولا انه وامر به ولا انه نهى عنه. فكل الاحاديث الواردة في الكحل فيما يتعلق بفساد الصيام او عدمه. كلها - [00:00:00](#)

ضعيفة لا تثبت والكحل نوعان. النوع الاول كحل قوي. له نفوذ بحيث ان الانسان اذا وظعه في احس بطعمه في حلقه. والنوع الثاني كحل بارد لا يشعر ولا يحس بطعمه في حلقه. وكلاهما - [00:00:20](#)

لا يفطر الصائم فسواء كان الكحل قويا حارا يحس بطعمه في حلقه ام لا؟ وذلك لان الكحل ليس اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب. وثانيا ان العين ليست منفذا معتادا - [00:00:43](#)

وليست العبرة بوجود الطعن في الحلق. ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله ان الانسان لو لطح باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه فانه لا يفطر بذلك وعللوا ذلك بان القدم ليست منفذا معتقل - [00:01:06](#)

وهكذا يقال في العين والأذن. وعلى هذا فيجوز للصائم ان يستعمل حال صيامه قط الأذن وقطرة العين ولو وجد طعمهما في حلقه لان العين والأذن ليست منفذا معتادا واما الأنف فانه منفذ معتاد. وعلى هذا فلا يجوز للصائم ان يستعمل دواء عن طريق - [00:01:26](#)

أنفه سواء كان قطرة ام صعوطا ام غير ذلك. لان الأنف منفذ معتاد. ولهذا بعض المرضى يتغذى لمدد طويلة عن طريق الأنف. وقال النبي صلى الله عليه وسلم وبالع في الاستنشاق الا ان تكون - [00:01:56](#)

وهذا يدل على ان الأنف منفذ معتاد فما دخل عن طريق الأنف فهو كالذي يدخل عن طريق ان كان باختيار من الانسان واردة وقصد فانه يفسد الصيام وان كان بغير قصد منه فصيامه صحيح - [00:02:16](#)

- [00:02:36](#)